

جزء فيه

تخريج حديث ابن عم في التفضيل  
والشبه على ما فيه من أحرف منكورة

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

**حقوق الطبع محفوظة**

**لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية**

**إلا بإذن خاص من المؤلف**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحديث يرويه غير واحد عن ابن عمر.

**\*\* رواية نافع، عن ابن عمر:**

**\* قال يحيى بن سعيد الأنصاري: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَيَّرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» (١).**

**\* وقال عبيد الله بن عمر العمري: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ» (٢). وفي لفظ شاذ: «وَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يُنْكَرُهُ عَلَيْنَا» (٣).**

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٥) - واللفظ له -، وحرب الكرمان في «مسائله» (١١٩١ / ٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩٢)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٥٢، ١٣٥٩) وفي زياداته على «فضائل الصحابة» (٥٣، ٥٧)، والبزار (١٢ / ١٩٦)، وأبو يعلى (٥٦٠٣)، والخلال في «السنة» (٥٨٠)، وابن عدي (٨١ / ٤)، واللالكائي (٢٦٠٠).  
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩٧) - واللفظ له -، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٥٤)، وأبو داود (٤٦٢٧)، والترمذي (٣٧٠٧)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٥٤، ١٣٥٥)، والبزار (١٢ / ١٤٨)، والخلال في «السنة» (٥٤٠، ٥٧٨، ٥٧٩)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (١٩٢)، واللالكائي (٢٥٩٨، ٢٥٩٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٦٦)، والبعوي في «شرح السنة» (٨٠ / ١٤).

ولابن أبي زمنين: «كُنَّا نَفَاضِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ فَتَقُولُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». قلت: قد رواه غير واحد عن عبيد الله.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد (١٣٥٧)، وفيه حُجْبَيْنِ بن المشني، ثقة؛ لكنه خالف بلفظه هذا

\* وقال عبد الله -المُكَبَّر- ابن عمر العمري: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَا كُنَّا نَخْتَلِفُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، وَأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُمَرَ عُثْمَانُ»<sup>(١)</sup>، وهذا منكر، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف معروف، ويبعد خوض الصحابة في الخلافة في حياة النبي ﷺ.

\*\* رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:

\* يرويه الزهري، عن سالم؛ وعن الزهري غير واحد:

- فقال شعيب بن أبي حمزة: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ منكر: «فَيُلْغِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

من هم أثبت وأكثر.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١٣٦٠) وفي زياداته على «الفضائل» (٦٣).  
 (٢) أخرجه أحمد في «الفضائل» (٥٦، ٦٤) [وعنه: ابنه عبد الله في «السنة» (١٣٥٣)، وحرب في «مسائله» (النكاح/ ٣/ ١١٩١)، والخلال في «السنة» (٥٥٣)، واللالكائي (٢٦٠١)، والخطيب في «الكفاية» (ص ٤٢٢)]، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩٠)، والطبراني في «الشاميين» (٣١٥٥)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٤٤٦)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (١٩٢).

ولأحمد والطبراني فيه قصة: عن ابن عمر: «جَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَكَلَّمَنِي، فَإِذَا هُوَ يَأْمُرُنِي فِي كَلَامِهِ بِأَنْ أَعِيبَ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَكَلَّمْتُ كَلَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ امْرُؤٌ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ، فَلَمْ يَكِدْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ قُلْتُ لَهُ: «إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ. وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ مِنَ الْكِبَائِرِ شَيْئًا؛ وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاكُمْوه رَضِيْتُمْ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُولِي قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ

فَلَا يُنْكِرُهُ»<sup>(١)</sup>.

- وكذا قال يونس<sup>(٢)</sup>، والزبيدي - وروى عنه ذلك اللفظ المنكر -<sup>(٣)</sup>، وغيرهما<sup>(٤)</sup>، عن الزهري.

\* وخالفه عمر بن محمد بن زيد، فقال: عن سالم، عن أبيه: «إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّا كُنَّا نَقُولُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي الْخِلَافَةِ»<sup>(٥)</sup>. وهذا شاذ؛ عمر بن محمد ثقة؛ لكنه خالف الزهري، وقد ذكرنا ما في هذا اللفظ

تَكُونُوا كَفَارِسَ وَالرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ». زاد الطبراني: «ثُمَّ فَاصَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّمُوعِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَلَا لَا تُرِيدُ ذَلِكَ».

وفي رواية الخلال: عن الميموني: سَأَلْتُ إِبرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَنْصَارِيِّ: «مَا يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيحٍ»، قَالَ: «يَعْنِي: فِي سُهُولَةٍ».

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «الفضائل» (٨٥٧)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (١٥٨)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (٣٢٩)؛ وفيه يزيد بن قرة، لم أجد له ترجمة، وقد خالف الإمام أحمد.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٢٨)، وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (١٩١)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (١٥٧)، وفي روايتهما نحو القصة السابقة في رواية شعيب ولكن مختصرة.

(٣) أخرجه الخلال في «السنة» (٥٤٩)، والطبراني (٢٨٥ / ١٢)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٤٤٧)، وفيه القصة التي ذكرناها آنفا من رواية شعيب، واللفظ المنكر في رواية الطبراني، وفي سنده: إسحق بن إبراهيم بن زبريق، ضعيف مشهور.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٩١)، والطبراني (٢٨٥ / ١٢)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٠)، والبزار (٢٧٩ / ١٢)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (٥٩).

من النكارة<sup>(١)</sup>.

**\*\* رواية عمرو بن أبي سفيان بن أسيد - ويُنسب إلى جده أيضا، ويقال أيضا:**

**عُمَرُ، والأول أصح -، عن ابن عمر:**

قال هشام بن سعد: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَسُولُ اللَّهِ خَيْرُ النَّاسِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. وَلَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ، لِأَنَّهُ تَكُونُ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوْجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْنَتَهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ»<sup>(٢)</sup>.

هكذا لم يذكر عثمان، وزاد في الكلام؛ وهذا منكر؛ هشام ضعيف معروف.

**\*\* رواية أبي صالح السمان، عن ابن عمر:**

**\* قال أبو معاوية الضرير: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرُونَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ»<sup>(٣)</sup>.**

(١) ردّ البزار لفظه هذا قائلا: «هَذَا الْحَدِيثُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نُفَاضِلُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ لَا نُفَاضِلُ بَعْدَ». وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ مُتَبَيِّنٌ إِذَا رَوَى عَنِ غَيْرِ سَالِمٍ».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١٦/٨) وفي «الفضائل» (٥٩، ٩٥٥) - واللفظ له - [وعنه: ابنه عبد الله في «السنة» (١٣٥١)]، وابن أبي شيبة (٣٤٩/٦)، وابن أبي عاصم (١١٩٨، ١١٩٩)، وأبو يعلى (٥٦٠١)، والخلال (٥٨١، ٣٥٥٩، ٣٥٦٠)، واللالكائي (٢٦٠٣)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (٥٨) وفي «فضائل الخلفاء» (١٦١) وفي «أخبار أصبهان» (٣٢٨/١) (٢/١٨١، ٢٧٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤٣/٨) وفي «الفضائل» (٥٨) [وعنه: عبد الله في «السنة»

وفي لفظ منكر: «فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَا يُنْكِرُهُ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>.

\* وخالفه عمر بن عبيد - ويقال: ابن عبيد الله - الخزاز البصري، فقال: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ونحن نقول...» فذكره دون نسبه إلى زمن النبوة<sup>(٢)</sup>.

وعمر هذا ضعيف<sup>(٣)</sup>، فالقول قول أبي معاوية؛ إلا أنه موصوف بالضعف في غير الأعمش.

\*\* رواية زيد بن أبي عتاب، عن ابن عمر:

قال مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْبَلَّاطِ أَبُو الْعَبَّاسِ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَقُولُ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيَقَالُ: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ»<sup>(٤)</sup>، هكذا ذكر الخلافة، وهو منكر، ومحمد هذا مجهول<sup>(٥)</sup>.

- (١) (١٣٥٠)، وحرب في «مسائله» (١١٩٢ / ٣)، والخلال (٥٤١)، وابن أبي شيبة (٣٤٩ / ٦) [وعنه: ابن أبي عاصم (١١٩٥)]، وأبو يعلى (٥٧٨٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٨٠ / ٣)، وابن حبان (٧٢٥١)، والطبراني (٣٤٥ / ١٢)، وابن شاهين (١٩٤)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (١٦٠).
- (٢) أخرجه ابن أبي عاصم (١١٩٦، ١١٩٧)، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، متروك، وقد اضطرب في إسناده أيضا.
- (٣) ونحوه عند اللالكائي (٢٦٠٢) أيضا، وفيه من لم أعرفه.
- (٤) أخرجه حرب (١١٩٢ / ٣)، وعبد الله في «السنة» (١٣٥٦)، والعقيلي (١٨٠ / ٣)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٥٢)، وابن عدي (٤٥ / ٦، ١٢٥).
- (٥) هو من رجال «الميزان»، ضعفه أبو حاتم، وغيره.
- (٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩ / ١).
- (٥) قال أبو حاتم: «لا أعرفه»، وجهله الذهبي، ووثقه ابن حبان - على قاعدته -.

\* رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

يرويه خالد بن نجيح، عن القاسم بن عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «كُنَّا نُفَاضِلُ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ فَنَقُولُ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُمَانُ، فَإِذَا هَلَكَ عُمَانُ اسْتَوَى النَّاسُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُنَا فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا»<sup>(١)</sup>، كذا قال، وخالد هذا هو المصري، كذبه أبو حاتم، والقاسم قريب منه - وهو ابن عبد الله بن عمر بن حفص المدني -<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (١٦٢).

(٢) خالد من رجال «الميزان»، والقاسم من رجال «التهذيب».

قال كاتبه -عفا الله عنه-:

هذا ذكر الطرق المشهورة للحديث، مع الطرق التي وقعت فيها الأحرف المنكرة، فالحديث إنما هو في التفضيل، لا في الخلافة، ولم يثبت فيه التقرير الصريح من النبي ﷺ، والحجة قائمة بمجرد وقوع التفضيل في زمن النبوة. ورواية: «ثُمَّ نَتَرَكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ» انفرد بها عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد توبع عليها من طرق ضعيفة تركناها اختصاراً، وعبيد الله ثبت كبير، وخصوصاً في نافع.

ولا عبرة باستنكار ابن عبد البر لهذا الحديث<sup>(١)</sup>، قد رواه سالم ونافع، والطرق إليهما أثبات أعلام، والحديث صححه أحمد والبخاري والأئمة.

كتبه

أبو حازم المصري السلفي

انتهاء في ٦/ رمضان/ ١٤٤٧

(١) كلامه في «الاستيعاب» (٣/ ١١١٦).